

وعلى المادتين ٥١ ، ٥٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن
نظام موظفي الدولة المعدلين بالقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥
بموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥
والقواعد المنعقة بها ،

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ،
وعلى موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ — تجديد إعارة الأستاذين صابن فهمي محمد بدرو ، المستشار
المساعد بمجلس الدولة ، وعبد الطيف أحمد طهية أبوالخير ، النائب به ،
للعمل بالملكية الليبية المتحدة ، الأول وكيلًا لإدارة التحرير والقضايا ،
والثاني عضواً بها ، وذلك لمدة ستين شهراً تبدأ من ٣ يناير سنة ١٩٦٢ التاريخ
التابع لانتهاء مدة الإعارة السابقة مع استمرار شغل الوظيفتين بدرجتيهما
بالمجلس أثناء فترة الإعارة ، وعلى أن يعاملما مالياً طبقاً لنص البند الأول
من القواعد المالية للوظيفين المعاينين التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره
 الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ — تجديد إعارة كل من الأستاذين محمد صلاح الدين محمد السعيد ،
ومحمد بدري أحد جابر الألاني ، المستشارين المساعدين بمجلس الدولة ، للعمل
بشركة السكر والتقطير المصرية وذلك لمدة ستين شهراً تبدأ من أول مارس
سنة ١٩٦٢ التاريخ التالى لانتهاء مدة إعاراتهما السابقة ، مع استمرار شغل
الوظيفتين بدرجتيهما بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٣ — تجديد إعارة الأستاذ محمد زكي عبد الحميد الشادلى ، النائب
بمجلس الدولة للعمل بالمؤسسة العامة لتعمير الصناعات الخرسانية للتأمين
أول مارس سنة ١٩٦٢ التاريخ التالى لانتهاء مدة تجديد إعارةه السابقة مع
استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

مادة ٤ — تجديد إعارة الأستاذ محمد بهجت عمود عتبة ، المستشار
المساعد بمجلس الدولة للعمل مستشاراً قانونياً لشركة مصر للتأمين
(الجمهورية سابقاً) لمدة ستين شهراً تبدأ من أول أغسطس سنة ١٩٦١ التاريخ
التابع لانتهاء مدة تجديد إعارةه السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها
بالمجلس أثناء فترة الإعارة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

وعلل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ،

وعلل موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة بجلسته
المنعقدة في ٩ يناير سنة ١٩٦٣ ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ — تجديد إعارة الأستاذ محمد المهدي عبد الله مليحي ، النائب
بمجلس الدولة لشغل وظيفة مراقب الشئون القانونية بإدارة الكهرباء
والغاز لمدينة القاهرة لمدة ستة شهور تبدأ من أول مايو سنة ١٩٦٣ تاريخ التالى
لانتهاء مدة تجديد إعارةه السابقة مع استمرار شغل وظيفته بدرجتها بالمجلس
أثناء فترة الإعارة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر ببرلمانه في ٨ شوال سنة ١٢٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

بجail عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٧ لسنة ١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ،

قرر :

مادة ١ - ترد جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى السيد / عبد الغفار
بم مصطفى حلى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٩ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وبعد الاطلاع على الفقرة "ج" من المادة ٢٢ من القانون رقم ٨٢
لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة، المعدل
بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - نسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن / محمود محمد
أبو السعود ، المقيم بطرابلس بليبيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

مادة ٥ - يعار الأستاذ محمد العزيز يوسف فهيم المستشار بمجلس
الدولة لشئون وظيفة وكيل وزارة العدل المساعد لشئون الشهير الفقاري
والتوسيع لمدة سنة مع شغل وظيفته بدرجتها بالجهاز أثناء فترة الإعارة .

مادة ٦ - يعار الأستاذ عبد الخالق شهيب ، المستشار بمجلس الدولة
للعمل مستشاراً فانونياً لبشكير سعيد لمدة سنة تبدأ من تاريخ تسلمه
العمل به مع شغل وظيفته بدرجتها بالجهاز أثناء فترة الإعارة .

مادة ٧ - يعار الدكتور السيد محمد مدنى ، المستشار المساعد بمجلس
الدولة لتدريس مادتي الاقتصاد السياسي والقانون بالجامعة الليبية لمدة سنة
تبدأ من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية العربية المتحدة ، مع شغل وظيفته
بدرجتها بالجهاز أثناء فترة الإعارة .

مادة ٨ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

ومن المادة ٢٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن جنسية
الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،